

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
ضد/ المتهم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-101044-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/07/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أحذية) عن طريق جمرک ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1440/03/06هـ الموافق 2018/11/14م، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالكتاب رقم (...). وتاريخ 1440/4/3هـ الموافق 2018/12/10م، المتضمنة عدم مطابقة العينة لمخالفاتها نظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة ومشهورة، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرک إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال وتمكينه من إعادة الصنف المخالف أو إتلافه على نفقته، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار الابتدائي ارتكز على أن تهمة انتهاك البضاعة لحق من حقوق الملكية الفكرية (التقليد) لم تثبت بحق المستورد، بينما ذلك يخالف إفادة وزارة التجارة المرفقة بملف الدعوى والمتضمنة بأن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية، كما أن الإرسالية محل الدعوى تعد في هذه الحالة من البضائع الممنوعة استناداً على خطاب الجهة المختصة الذي يبين مخالفتها للأنظمة المعمول بها في المملكة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضلع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وبالتالي فإن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكة بدون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر مخالف للمادة (21) من نظام العلامات التجارية التي نصت على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكةا.."، وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الاستئنافية قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإدانة مؤسسة...، بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه لا تشريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابها ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة ضمن لائحة استئنافها من أن إفادة وزارة التجارة قد بينت أن الصنف المخالف محل الدعوى يحمل علامة تجارية مسجلة ومشهورة واستخدامه لها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالف لنظام العلامات التجارية وينطوي على غش تجاري، ذلك أن تلك الإفادة من الجهة المختصة لم يرد بها ثبوت تقليد الأصناف

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-203998
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-203998

المستوردة ولم يكن هنالك نتيجة فحص صريحة تثبت انتهاكه للحقوق الملكية الفكرية (مقلد)، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-101044-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار. ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ. وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.